

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قول علمائنا كافة مع علمه بأن ذلك قول لصاحب الطهيرية وتخريجه وقد نقله عنه فيما يأتي ونصه عندي المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاق حتى لا يضمنه .

وبه انتهى كلام البيري .

أقول ويمكن أنه أتى بلفظ قالوا للتبري ويؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله فراجعه .

لكن قال في الذخيرة لو وضع طبق وديعة على رأس الجب فوقع فيه إن وضع على وجه الاستعمال ضمن وإلا فلا .

. ا ه .

وفي جامع الفصولين وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج إلى التغطية كماء ودقيق ونحوه لأنه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال .

وضع الطلث على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية وإلا لا لأنه مستعمل في الأول لا في الثاني .

. ا ه .

وأنت خبير بأن ما في الذخيرة أعم فتأمل .

\$ مطلب رجل تناول مال إنسان بلا أمره في حياته ثم رده لورثته بعد موته \$ فرع رجل تناول مال إنسان في حال حياته ثم رده إلى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته إياه ولا يرجى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له .

. ا ه .

نور العين عن الخانية .

قوله (بخلاف المستعير والمستأجر) يعني إذا تعدى في المستعار والمستأجر بأن استعار

ثوبا ليلبسه فلبسه يومين ونزعه للتسليم أو استأجر الدابة ليركبها أياما معدودة أو ليحمل عليها أمنا معلومة فركبها أو حملها أكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ خلافا لفر رحمة الله تعالى فيهما لأن البراءة منه إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لأن قبضهما لأنفسهما بخلاف المودع فإن يده يد المالك حكما لأنه عامل له في الحفظ زيلعي .

وقيل إذا استأجر الدابة ذاهبا وجائيا يبرأ وإن ذاهبا فقط لا يبرأ لأن العقد انتهى بالوصول إلى ذلك المكان وبالعود إليه لا يعود العقد بينهما .
شليبي .

قال في جامع الفصولين مستأجر الدابة والمستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية أما لو كان واقفا إذا ترك نية الخلاف عاد أمينا ا ه .
واعلم أن ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المفتي به كما في الشرنبلالية احترازا عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعير والمستأجر إذا خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برؤوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية الخ .
قوله (فلو أزالاه) أي التعدي .

قوله (لعملهما لأنفسهما) وعرف البيري بأنهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال أي المأذون فيه مقصودا فإذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرأ بالعود .
ا ه .

ط .

وفي جامع الفصولين ولو مأمورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ ضمن إذا عاد والأمر بالحفظ قد زال .
ا ه .

قوله (بخلاف مودع) لا حاجة إليه لأنه أصل المسألة المقصودة بالذكر ولكن إنما ذكره ليظهر عدها ويتضح الاستثناء في قوله إلا في هذه العشرة ط .
قوله (ووكيل بيع) بأن استعمل ما وكل ببيعه ثم ترك وضاع لا يضمن .
قوله (أو حفظ) تقدم صورته قريبا .
قوله (أو إجارة) بأن وكله ليؤجر له دابته فركبها ثم ترك .
قوله (أو استئجار) بأن دفع له دراهم ليستأجر له بيتا فدفعها في استئجار دكان